بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا لله تعالى اولا وثانيا ولعنان الثنا اليه ثانيا وعلى افضل رسله
واله مصليا وفي حلبة الصلوات مجليا ومصليا وبعد فان العبد
المتوسل الى الله تعالى باقوى الذرايعة عبيد الله بن مسعود بن تاج
الشريعة جد مسعود وسعد جده يقول لما وفقني الله تعالى بتاليف
كتاب تنقيح الاصول شرحته شرحا كاشفا عن معضلاته فاتحا عن مغلقاته
معرضا عن شرح بعض المواضع التي من لم يجلها بعين الطناب لا يحل له النظر
في ذلك الكتاب واعلم الى لما سودت كتاب التنقيح سارع بعض الاصحاب
الى كتابته ومباحثته وانتشر النسخ في بعض الاطراف ثم بعد ذلك وقع
فيه بعض التغيرات وشيء من المحو والاثبات فكتبت في هذا الشرح
عبارة المتن على النمط الذي تقرر لتغيير النسخ المكتوبة قبل التغيير
الى هذا النمط ثم لما اتفق اتمامه وفض بالاختتام رخداه مشتملا على
تعريفات وجوه مؤسسة على قواعد المعقول وتعريفات مرصصة بعد
ضبط الاصول وترتيب انيق لم يسبقني على مثله احد مع تاخر طبقات
غامضة لم يبلغ واحد من افرهان العلوم الى هذا الامد سميت
بالتوضيح في حل غوامض التنقيح والله تعالى مسئول ان يعصمنا عن الخلل
والخطل كلا منا وعن السهو والزلل اقلا منا واقلا منا اليه يصعد
الكلم الطيب افتتح بالضمير قبل الذكر ليدل على حضوره في الذهن فان
ذكر الله تعالى في الذهن عند افتتاح الكلام كقوله تعالى وما الحق انزلناه
وانه لقرآن كريم وقوله الطيب صفة الكلم والكلام ان كان جمعا يعرف بتاء
ويبنى واحده بالتاء يجوز في وصفه التذكير والتانيث تقول نخل خاوية

لحكم شرعي وهو الضمان ليلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص
واحد قلت هذا جواب عما قال لا يثبت الملك بالغصب وتقريره
ان الغصب لا يفيد ملكا مقصودا بل انما يثبت الملك في
المغصوب بناء على ان الضمان صار ملكا للمغصوب منه
فلو لم يخرج المغصوب عن ملكه ولم يدخل في ملك الغاصب
لاجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد وهذا
لا يجوز ثم ورد على هذا اشكال وهو منه ان قيل لم لا يجوز
اجتماع البدل والمبدل معا في ملك شخص واحد لا يجوز فان
ضمان المدبر يصير ملكا للمغصوب منه مع ان المدبر
لا ينتقل عن ملكه فاجاب عن هذا القول والمدبر
يخرج عن ملكه المولى تحقيقا للضمان لكن لا بد من دخل في ملك
الغاصب ضرورة ان لا يبطل حقه اي المدبر يخرج
عن ملك المغصوب منه اذ لو لم يخرج عن ملكه لا بد من دخل
الضمان في ملكه لكن لا بد من دخل في ملك الغاصب اذ لو دخل
لبطل حق المدبر وهو استحقاق الحرية ثم اجاب بجواب
اخر وهو قوله او هو في مقابلة ازالة ملك اليد
فلما كان ضمان المدبر في مقابلة ازالة ملك اليد فلا يرد
الاشكال المذكور ثم اجاب عن استيلاء الكفار بقوله
واما الاستيلاء فانما ينفي لعصمة اموالنا وهي غير ثابتة
في زعمهم او هي ثابتة ما دام محرزا وقد زال فسقط اليد
في حق الدنيا اما في حق الاخرة فلا حتى يكون اثما

السقوط كما مر في كلمة الكفر فان الايمان لا يحتمل السقوط ابدا واما في حقوقه التي
يحتمل السقوط في الجملة كالعبادات فيرخص بالملجئ وان صير صابرا شهيدا
وقد مر في فصل الرخصة ان زنى المرءة من هذا القسم اذ ليس فيه معنى
قطع النسب بخلاف زناه ش اي اذا اكرهت المرءة على الزنا بالملجئ رخص لها
فان حرمة الزنا عليها حق الله وليس من باب الاكراه على قتل النفس اذ
في زنى المرءة ليس قطع النسب اذ ليس من المرءة فلا يكون بمنزلة قتل النفس
بخلاف زنى الرجل فانه بمنزلة القتل لانه قطع النفس م ولما رخص زناها
بالملجئ لا تحمل لغير الملجئ للشبهة ويحد هو ش اي اذا اكرهت المرءة
على الزنا بالملجئ ويكون زناها مرخصا فينبغي انها ان زنت بالاكراه
الغير الملجئ يكون في زناها شبهة الرخصة فلا تحمل ما الرجل فزناه لا يرخص
بالملجئ فانه زنى لغير الملجئ يحمل لشبهة الرخصة م ولما في حقوق
العباد كاتلاف مال الغير فحكمه حكم اخويه ش في انه يرخص بالملجئ وان
صير صابرا شهيدا والمراد باخويه حرمة لا تحمل السقوط وحرمة
تحتمل لكنها لم تسقط وهي حق الله تعالى م ويجب الضمان لوجوب
العصمة والله ولي العصمة والتوفيق واليه الرشاد والتحقيق ٥

تم يوم الجمعة في شهر
ربيع الثاني ٥٥٥